

حكم صيام الجنب

س52: هل يجوز للمرء الصيام وهو جنب؟ الجواب: ثبت في الحديث: { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر وهو جُنُب من أهله ثم يغتسل ويصوم } وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة فلا يجوز تأخيرها لوجوب صلاة الصبح في وقتها، لكن لو غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى؛ فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه، وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه.